

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٠ (قانونى)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ (قانونى) الخاص ببيان صنف
القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠٢٠/٩/١ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٢٢٩٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٣٥٦٢)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلى إلى محافظات
الوجه البحرى والعكس ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف فى المحافظة
المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، على أن تكون
حدود محافظتى الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هى الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة
إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ويتم حلجها
بالمحالج المخصصة بكل صنف فى المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

مادة ٣ - في حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتخصم أجرة الخليج منها وباقي الثمن يودع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٩/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير